

بحار الأنوار

[49] فإنه ليس فيه عيب، ولا يحصل بسببه نقصان، فإذا لم يستفح ذلك منه في حق نفسه فلان لا يستفح من غيره طلب الدلائل كان أولى، فثبت أن المقصود بهذا الكلام استمالة القوم وإزالة الحياء عنهم في تكثير المناظرات الخامس أن يكون التقدير إنك لست بشاك البتة، ولو كنت شاكا لكان لك طرق كثيرة في إزالة ذلك الشك، كقوله تعالى: " لو كان فيهما آلهة إلا لفسدتا (1) " و المعنى لو فرض ذلك الممتنع واقعا لزم منه المحال الفلاني، وكذلك ههنا لو فرضنا وقوع هذا الشك فارجع إلى التوراة والانجيل لتعرف بهما أن هذا الشك زائل، وهذه الشبهة باطلة. السادس: قال الزجاج: إن تعالى خاطب الرسول صلى عليه وآله وهو يتناول الخلق كقوله: " إذا طلقتم النساء " قال القاضي: هذا بعيد، لانه متى قيل: الرسول داخل تحت هذا الخطاب فقد عاد السؤال (2). السابع: أن لفظ " إن " للنفي، يعني لا تأمرك بالسؤال لانك شاك، لكن لتزداد يقينا، كما ازداد إبراهيم عليه السلام بمعاينة إحياء الموتى يقينا، وأما الوجه الثاني وهو أن يقال: هذا الخطاب ليس مع الرسول، وتقريره أن الناس في زمانه كانوا فرقا ثلاثة: المصدقون به، والمكذبون له، والمتوقفون في أمره (3)، فخطبهم تعالى بهذا الخطاب فقال: فإن كنت أيها الانسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد صلى عليه وآله فاسأل أهل الكتاب ليدلوك على صحة نبوته، وإنما وحد تعالى وهو يريد الجمع، _____ (1) الانبياء:

22 (2) في المصدر: وهو شامل للخلق وهو كقوله " يا ايها النبي إذا طلقتم النساء " قال: وهذا أحسن الاقاويل، قال القاضي: هذا بعيد، لانه متى كان الرسول داخلا تحت هذا الخطاب فقد عاد السؤال، سواء اريد معه غيره أو لم يرد، وإن جاز أن يراد هو مع غيره فما الذي يمنع أن يراد بانفراده كما يقتضيه الظاهر، ثم قال: ومثل هذا التأويل يدل على قلة التحصيل انتهى أقول: الظاهر من الطبرسي أن الزجاج أراد الوجه الاول راجع مجمع البيان. (3) زاد في المصدر: الشاكون فيه. [*] _____